للسجدة في الاخير او سمعها عطف على من تلا اي تجب على من سمعها سواء قصد
سماع القرآن او لم يقصد واذا تلا الامام ممن سمع واقتدى به في ركعة اخرى اي
ليس مقتديا في ركعة قرأ الامام الاية فيها لكن سمعها خارج الصلوة يسجد ذلك
ذاك المقتدي بعد الصلوة ان لم يسجد قبل الاداء الاقتداء كمصل سمع الاية
ممن ليس معه اي مع المصلي في الصلوة فانه يسجد بعد ان يفرغ من الصلوة ولا يسجد
في الصلوة وان كان السماع فيها ومن اقتدى به اي بالامام في تلك الركعة التي تلا
الاية فيها السجدة الامام لا يسجد لا في الصلوة ولا بعدها لانه بالاقتداء به في تلك الركعة
صار مدركا للقراءة وما تعلق بالقراءة من السجدة ومن اقتدى بالامام في تلك الركعة قبله
اي قبل ان يسجد الامام يسجد معه وان لم يكن حال قراءة الامام مقتديا وان لم يسمع
الاية وان تلا المؤتم لا يسجد الامام ولا المأموم لا في الصلوة ولا بعدها عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا الا سامع خارج ليس معهم
في الصلوة فانه يسجد على الصحيح والسجدة الصلوتية وهي التي وجب اداؤها في الصلوة
ان لم يؤدها في الصلوة لا تقضى خارجها فان لها مزية وقوة لانها وجبت بتلاوة
تعلق بها جواز الصلوة فيكون اقوى والكامل لا يؤدى بالناقص كقضاء الصلوة أل
في الاوقات المكروهة فلا يصح اداؤها بالاحرام ويبطل بانقطاع الاحرام والركوع
مع النية بعدما قرأ اية السجدة في الصلوة بلا توقف بان لم يقرأ بعدها قرأ اية السجدة
ثلاث ايات ينوب عنها اي عن سجدة التلاوة وان كرر اية السجدة في مجلس واحد يكفي
سجدة واحدة سواء كررها ثم سجد او قرأها وسجد ثم كرر ولو تبدل مجلس السامع دون يعتبر م
التالي للسامع مجلسه دون مجلس التالي تجب على السامع سجدتان وعلى التالي واحدة
ولو تبدل مجلس التالي دون السامع فالامر بالعكس هو الاصح وان تبدل الثوب هو ان يغرز
في الارض خشبات ليسوي فيها السدا الثوب فيها وجيئة فان المجلس يتبدل بالانتقال من

من المكان الى المكان والانتقال من غصن الى غصن اخر تبديل في الاصح ويكره ان يقرأ السورة
في الصلوة او غيرها ويترك اية السجدة وحدها فان ترك اية السجدة يشبه الفرار والا
ستنكاف عنها وذا ليس من اخلاق المؤمنين لا عكسه اي لو قرأ اية السجدة وترك ما
سواها لا بأس به لانه مبادرة الى السجدة وقراءة اية السجدة من بين الايات كقراءة
سورة من بين السور وقيل من قرأ اي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها
كفاه الله تعالى ما اهمه وندب ضم غيرها اي غير اية السجدة معها دفعا لتوهم التفضيل
فربما يعتقد بعض السامعين زيادة فضيلة لاية السجدة والكل سواء من حيث
انه قرآن واستحسن اخفاؤها عن السامع قالوا ان كان القوم متأهبين للسجود
يجهر والا يخفي كيلا يكون تاركا ترتيب القرآن ولا يجهر شفقة على السامعين بالتحرز
عن تأثيمهم **فصل** في صلوة المريض ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة
او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد التعذر قد يكون حقيقيا بحيث لو قام لسقط وقد
يكون حكميا بان خاف زيادة المرض او ابطاء البرء او وجد وجعا كذلك فالكل سواء على
الاصح وقيل المبيح هو الاول فقط ولو قدر على بعض القيام دون تمامه قال الفقيه
ابو جعفر انه يؤمر ان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى اذا كان قادرا على ان
يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون
تمامها قالوا يؤمر ان يكبر قائما ويقرأ ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز ثم اذا قدر
على القيام متكئا على جدار او عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام
فانه يقوم ويتكئ وقال مشايخنا واذا لم يقدر على الجلوس للقعود يستوي بالقعود
متكئا ولا يجزيه ان يصلي مضطجعا وان تعذر اي الركوع والسجود مع القيام او مع
برئه قاعدا ان قدر على القعود ولا معه اي لا مع القيام اي ان تعذر الركوع
والسجود لا القيام فهو اي الايماء قاعدا احب ولو اومأ قائما يجوز لكنه الاولى افضل